# وسائل جامعة الدول العربية لحماية حقوق الإنسان

بحث مستل من رسالة الماجستير للطالب

فؤاد جبار عاتي

الدكتورة الطالب

رنا سلام أمانة فؤاد جبار عاتي

# المقدمة

إن بناء المجتمعات البشرية وتقدمها وتطورها يرتكز على القدرات الذهنية والفكرية للإنسان ، فالإنسان إذا عاش مهمشا مضطهدا فلن ينتظر منه أبدا أن يكون له دور فعال في تنمية مجتمعه ، لذلك حظيت قضايا حقوق الإنسان بتصنيفاتها المختلفة وفي الأحوال كافة باهتمام المجتمع الدولي وترجم هذا الاهتمام بوضع العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحمي حقوق الإنسان .

وقد سعت الدول العربية إلى حماية حقوق الإنسان بوساطة (جامعة الدول العربية ) وهي أول منظمة إقليمية ، بل أنها سبقت تأسيس منظمة الأمم المتحدة نفسها بشهور، وقبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام ١٩٤٨ ، وتمتاز بان جميع أعضائها يشتركون بخاصية واحدة هي أن جميعهم دول عربية ، وعلى الرغم من ذلك ، لم يرد ذكر حقوق الإنسان في ميثاق جامعة الدول العربية ، ولتدارك هذا القصور بذلت جامعة الدول العربية جهودا حثيثة في وضع مشروع ميثاق لحقوق الإنسان العربي وقامت بإصدار الميثاق العربي لحقوق

الإنسان والذي صدر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في العام ١٩٩٤م ، وشمل هذا الميثاق جملة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى آلية الميثاق ، وقد مر الميثاق العربي لحقوق الإنسان بمراحل زمنية طويلة عمل فيها على تحديثه وتم ذلك في عام ٢٠٠٤م مواكبة للتطورات التي شهدتها وتشهدها الساحة العربية ، ودخل حيز النفاذ في العام ٢٠٠٨ م بعد أن صادقت عليه سبع دول عربية ، وقد اقتصرت آلية حماية حقوق الإنسان في الميثاق العربي لحقوق الانسان على لجنة حقوق الإنسان العربية بوصفها آلية وحيدة للرقابة .

وقد دفعت الانتقادات التي تعرضت لها لجنة حقوق الإنسان العربية وإندلاع الانتفاضات الشعبية والربيع العربي في عدد من الدول العربية وظاهرة الإرهاب إلى وضع جامعة الدول العربية مشروع المحكمة العربية لحقوق الإنسان ، محاولة منها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدول العربية ، وسوف نسلط الضوء في هذا البحث على وسائل جامعة الدول العربية لحماية حقوق الإنسان وهل واكبت تطور نظام حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والاقليمي ، ونأمل إن تساهم مثل هذه البحوث في خلق وعي قانوني في أوساط المهتمين في الدول العربية لمعرفة حقوقهم وكيفية حمايتها وبالتالي زيادة احترام هذه الحقوق ومنع أو الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها .

إن البحث في الموضوع المتقدم يمكن أن يتم طبقا للآتي:

المطلب الأول : آلية حماية حقوق الإنسان في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الفرع الأول : لجنة الخبراء

الفرع الثاني : لجنة حقوق الأنسان العربية

المطلب الثاني : مشروع المحكمة العربية لحقوق الأنسان

الفرع الأول : تشكيل المحكمة

الفرع الثاني : اختصاص المحكمة

الفرع الثالث : ملاحظات بخصوص المحكمة العربية لحقوق الأنسان

# المطلب الأول

## آلية حماية حقوق الإنسان في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعاهدة الوحيدة بجامعة الدول العربية التي تمتلك آلية إشرافية مستقلة منصوص عليها في الميثاق نفسه ، وقد عملت الجامعة العربية على تطوير آليات حماية حقوق الإنسان في الجامعة من خلال تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي شمل أهم نصوصه وبخاصة النصوص المتعلقة بآلية الحماية .

لقد اكتفى الميثاق العربي لحقوق الإنسان باللجنة بوصفه آلية وحيدة للرقابة ، لذلك سوف نتناول في الفرع الأول من هذا المطلب اللجنة التي نص عليها الميثاق لحماية حقوق الإنسان (لجنة الخبراء ) ، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه لجنة حقوق الإنسان العربية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤ .

### الفرع الأول

## لجنة الخبراء

تتكون اللجنة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في عام ١٩٩٤ من سبعة أعضاء يتم اختيارهم بالاقتراع السري من قبل مرشحي الدول الأطراف في الميثاق ، ويشترط في المرشحين أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة على أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة وتجري الانتخابات الأولى للجنة بعد ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ ولايجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من دولة واحدة ، ويتم ذلك بطلب من الأمين العام مقدم إلى الدول الأعضاء لتقديم مرشحيها وذلك قبل شهرين من موعد الانتخابات ويتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات ، ويتم التجديد لثلاثة منهم مرة واحدة ويجري اختيار أسماء هؤلاء عن طريق القرعة ويراعى مبدأ التداول ما أمكن ذلك ، تضع اللجنة لائحة داخلية لعملها ويمكن أن تعقد اللجنة اجتماعاتها في بلد عربي آخر إذا اقتضت الضرورة ذلك [١] .

إن الملاحظ في تشكيلة اللجنة أنها تساوي بين الدول الأعضاء في عدد المرشحين ولايجوز أن يرشح من لم ترشحه الدولة العضو ويتم اختيار المرشحين للجنة فقط من حكوماتهم [٢] .

أما صلاحيات اللجنة فإنها تقوم بدراسة التقارير والتي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق وتكون عبارة عن تقارير أولية تقدم بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق أو تقارير دورية كل ثلاث سنوات أو

---

[١] انظر المادة ٤٠/ا من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٩٤ ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية ٥٤٢٧ بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٩٧ .

[٢] د. جورج جبور، الميثاق العربي لحقوق الإنسان ( عرض وتحليل ونقد ) ، ط١، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٨، ص٤٩،٥٠ .

تقارير تتضمن إجابات الدول عن استفسارات اللجنة وبعدها ترفع اللجنة تقريرا يتضمن آراء الدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية [٣] .

وبذلك فإن اللجنة لا ترقى في اختصاصاتها المحددة لها في الميثاق إلى الرقابة على تطبيق نصوص الميثاق التي من الضروري أن تكون من أهم اختصاصاتها لتتمكن من لعب دور فاعل في حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان هذه اللجنة عندما ترفع تقاريرها إلى اللجنة العربية الدائمة فإنها تسمح لدولة عربية ليست طرفا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولا تعترف باختصاصات اللجنة أن تطلع على التقرير المقدم من لجنة الخبراء بسبب عضويتها في اللجنة الدائمة فضلا عن غياب وسائل التحقيق وإجراءات التظلم وحق المنتفعين بالحقوق الواردة في الميثاق في تقديم الشكاوى عن الانتهاكات .

## الفرع الثاني

## لجنة حقوق الإنسان العربية

بقصد مواكبة جامعة الدول العربية للتطور في مجال حقوق الإنسان وحمايته قامت بتحديث الميثاق عام ٢٠٠٤ ، وبدخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ [٤] ، وتنفيذا للمادة ٤٥ منه أنشئت لجنة حقوق الإنسان العربية . وسوف نتناول تشكيل اللجنة وميزانيتها ومهامها وكالآتي :-

---

[٣] انظر المادة ٤١ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٩٤ .

[٤] دخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد تحديثة ، حيز النفاذ في ١٦ مارس ٢٠٠٨ بإيداع وثيقة التصديق السابعة ، وقد تم اعتماد يوم تصديقه من كل عام يوما عربيا لحقوق الإنسان انظر موقع جامعة الدول العربية www.lasportal.org .

## أولا : تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية

تتكون لجنة حقوق الإنسان العربية من سبعة أعضاء ، يتم ترشيحهم من قبل الدول الأعضاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، ويتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري [٥] ، وتبدأ الإجراءات بان تقوم الدول الأطراف بتقديم مرشحيها لعضوية اللجنة بناء على طلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات ، ثم يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بتقديم قائمة المرشحين قبل شهرين من موعد الانتخابات إلى الدول الأطراف ويعقد اجتماع في مقر جامعة الدول العربية بدعوة من الأمين العام لإجراء الانتخابات والمطلوب لعقد الاجتماع حضور غالبية الدول الأطراف ( وفي حال عدم اكتمال النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر يعقد بحضور أقل من ثلث الدول الأطراف وفي حال عدم إكتمال النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث يعقد بالحاضرين من الدول الأطراف )، ويتم اختيار الأعضاء ضمن المرشحين الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات مع القرعة في حالة التساوي في الأصوات [٦] .

إن مدة العضوية في اللجنة هي أربع سنوات [٧] ويشترط في أعضاء اللجنة : أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف ، مع الملاحظة أنه لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني دولة طرف وان يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة أي أن

---

[٥] الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[٦] الفقرة ٥،٦ من المادة ٤٥ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[٧] الفقرة ٤ من المادة ٤٥ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

يكونوا من ذوي الخبرة في مجال حقوق الإنسان وهذا الشرط يتضمن ضمنيا أن يكونوا من ذوي الأخلاق الفاضلة [٨] ويجوز إعادة انتخاب العضو مرة واحدة فقط [٩].

يعمل أعضاء اللجنة بعد انتخابهم بصفتهم الشخصية ويعاملون معاملة خبراء بحسب وصف المادة ٤٦ /٥ من الميثاق " يعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة ويتمتع أعضاء اللجنة بالحصانات والامتيازات اللازمة لممارسة وظائفهم " ، تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين ويجددون عن طريق القرعة [١٠] وفي حالة المقاعد الشاغرة بسبب ( وفاة العضو أو الاستقالة أو انقطاع العضو في اللجنة عن الاضطلاع بوظائفه على نحو منتظم من دون تقديم عذر مقنع ) فان الإعلان عنها يكون من قبل الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة [١١] .

بعد أن يتسلم الأمين العام لجامعة الدول العربية أسماء المرشحين من الدول الأطراف يضعها في قائمة تنتظم بحسب الترتيب الأبجدي ثم يجري بعد ذلك الانتخاب اللازم لملء المقعد

---

[٨] د. علام وائل احمد ، مصدر سابق ، ص٢٢٦ .

[٩] الفقرة ٣ من المادة ٤٥ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[١٠] الفقرة ٤ المادة ٤٥ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[١١] الفقرة ١ من المادة ٤٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

الشاغرعلى وفق القواعد المذكورة التي تحكم انتخاب أعضاء اللجنة [١٢] وإن ولاية العضو المنتخب للمقعد الشاغر تنتهي بانقضاء ماتبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة [١٣] .

## ثانيا : ميزانية اللجنة وحصانات وامتيازات الأعضاء

### ١ـ ميزانية اللجنة

لكي تتمكن اللجان التي تعمل على تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان من أداء المهام الموكولة بها ، فإنها تحتاج إلى موارد مالية لتغطية نفقات الأعمال والمهام المتعلقة بالاجتماعات والمراسلات والمطبوعات وغيرها من الاحتياجات وتنص تلك الاتفاقيات والمعاهدات عادة على وجوب تخصيص موارد مالية وبشرية [١٤] ، فمثلا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ينص على أن " يتقاضى أعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة مع اخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار" [١٥] ، أما اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري فقد جاء فيها على العكس مما ذكر في اتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث أن الدول الأطراف هي من تتحمل نفقات أعضاء اللجنة أثناء تأدية مهامهم [١٦] .

---

[١٢] الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[١٣] الفقرة ٤ من المادة ٤٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[١٤] د. رزكار محمد قادر وهيفي امجد حسن ، اللجنة الساهرة على تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، مجلة الحقوق ، الكويت ، السنة الخامسة والثلاثون ، العدد الثاني ، ٢٠١١ ، ص٤٢٣ .

[١٥] المادة ٣٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

[١٦] المادة ٦/٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥ .

وقد أدى هذا إلى أن تلغى عدد من دوراتها بسبب أن بعض الدول الأطراف تنصلت من دفع المستحقات التي عليها الأمر الذي جعل الأمم المتحدة تمول هذه الاتفاقية من ضمن الميزانية العادية للأمم المتحدة ، ومن المعروف أن التمويل يؤثر في الاستقلالية لان من يمول هو من يحكم أو يوجه وحتى تحافظ الجامعة على استقلالية لجنة حقوق الإنسان العربية فقد جعلت ميزانية اللجنة من ميزانية الجامعة العربية وليس من الدول الأطراف وهذا يمنح هذه اللجنة استقلالية أكثر ولضمان سير أعمالها [١٧] ، وقد نص الميثاق العربي في المادة ٤٦ الفقرة ٥ على انه " يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية مايلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة "

## ٢ـ حصانات وامتيازات الأعضاء

نظم الميثاق العربي لحقوق الإنسان الامتيازات والحصانات لأعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية لكي تتمكن من حث الدول الأطراف في الميثاق على القيام بأعمالها وأدائها لمهامها فقد نص في الفقرة ٥ من المادة ٤٦ على أنه " يعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة " ومن النص يتبين أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد منح خبراء اللجنة الامتيازات نفسها الممنوحة للخبراء العاملين في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وكذلك فيما يتعلق بمصاريف سفرهم ومنح المكافآت ، أما حصانات أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية فقد نص الميثاق في المادة ٤٧ على أنه " تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو

---

[١٧] إبراهيم العلي ، آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص١٣ .

الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة " .

إن الحصانات الواردة في هذه المادة لا تتناسب مع المهام التي يجب أن تقوم بها لجنة حقوق الإنسان العربية بموجب الميثاق بالإضافة إلى ذلك فإن الحصانات الممنوحة غير مؤكدة فقد ترك للدول الأطراف أن تتعهد بضمانها لأعضاء اللجنة وكان الأجدر أن ينص الميثاق على إعطاء الحصانات الدبلوماسية نفسها التي يمنحها ميثاق جامعة الدول العربية وكذلك من الضروري أن ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على تعهد الدول الأطراف التعاون مع اللجنة لكي يتمكن أعضائها من القيام بمهامهم على أحسن وجه [١٨] .

## ثالثا : مهام اللجنة وآلية الرقابة على تطبيق الميثاق

إن الهدف من إنشاء لجنة حقوق الإنسان العربية هو متابعة وتقييم مااتخذته الدول الأطراف من إجراءات وتدابير لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق ومدى التقدم المحرز للتمتع بها وكيفية امتثال الأطراف لأحكام وبنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان [١٩]

تقوم اللجنة بمراقبة تنفيذ الدول لتعهداتها الواردة في الميثاق من خلال تسلم التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف ودراستها وهو من الأساليب الشائعة لمراقبة امتثال الدول الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان لبنودها وأحكامها[٢٠] .

---

[١٨] د. رزكار محمد قادر وهيفي امجد حسن ، مصدر سابق ، ص٤٢٤ ، ٤٢٥ .

[١٩] د. إبراهيم علي بدوي الشيخ ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان دراسة في خلفيته ومضمونه وأثره على الأمن القومي العربي والنظم السياسية في الوطن العربي ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص١١٦ .

إن التقارير الدورية هي الآلية الوحيدة التي اخذ بها الميثاق العربي لحقوق الإنسان لمراقبة تنفيذ بنوده وأحكامه من قبل الدول الأطراف وبذلك تم منع الأفراد أوالجماعات التي تنتهك حقوقها من تقديم شكاوى رسمية إلى اللجنة وكذلك لايجوز للدول الأطراف تقديم شكاوى إلى اللجنة ضد بعضها البعض وهذا يحد من عمل اللجنة في حماية حقوق الأفراد ويمنعهم من الحصول على حقوقهم المنصوص عليها في الميثاق في حال انتهاكها [٢١] .

وبموجب المادة ٥٢ من الميثاق التي تنص على أنه " يمكن لأي دولة طرف أن تقترح ملاحق إضافية اختيارية لهذا الميثاق ويتخذ في إقرارها الإجراءات التي تتبع في إقرار تعديلات الميثاق " تلتزم الدول الأطراف بتقديم نوعين من التقارير : تقرير أولي يقدم إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام [٢٢] .

ترسل التقارير إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يتولى بدوره إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها [٢٣] ، تدرس اللجنة التقارير التي التي تقدمها الدول الأطراف بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير [٢٤] وهنا يمكن أن تواجه اللجنة مشكلة في حالة عدم حضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير ، بعد دراسة التقارير ومناقشتها تبدي اللجنة ملاحظاتها وتقدم

---

[٢٠] د. عبد العزيز سرحان ، ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي العام ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، مصر ، ١٩٨١ ، ص١٢٤ .

[٢١] د. وائل احمد علام ، مصدر سابق ، ص٢٢٧ .

[٢٢] الفقرة ٢ من المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[٢٣] الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[٢٤] الفقرة ٣ من المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

التوصيات الواجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف صاحبة التقارير للعمل بها امتثالا لإحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومواده وبما ينطبق مع أهدافه [٢٥] .

ونرى أنه من المهم قيام اللجنة العربية لحقوق الإنسان بإجراء تحقيق حول التقارير المقدمة من الدول الأطراف لمعرفة نزاهة وشفافية وصدق التقارير الرسمية التي تقدمها الدول الأطراف قبل قيامها بتقديم التوصيات للدول الأطراف اعتمادا على التقارير التي قدمتها تلك الدول .

تحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى الأمين العام الذي يقوم بدوره بإحالته إلى مجلس الجامعة [٢٦] ، تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع وهو ماتضمنته الفقرة ٦ من المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان أي أن كل مايصدر عن اللجنة من تقريرات وملاحظات وتوصيات تكون متاحة للاطلاع عليها من قبل الدول الأطراف ومواطنيها ومواطني الدول العربية وغير العربية الأخرى ولجميع وسائل الإعلام والمنظمات العربية والعالمية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني كماتقوم لجنة حقوق الإنسان العربية بالعمل على نشر التقارير والملاحظات والتوصيات على نطاق واسع ، وطبقا للنظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية الذي تم اعتماده في تشرين الثاني ٢٠١٤ فان اللجنة صاحبة سلطة تفسير الميثاق لضمان التنفيذ

---

[٢٥] الفقرة ٤ من المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[٢٦] الفقرة ٥من المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

الأفضل لمواده ، ولم يذكر هذا صراحة في الميثاق كما إن بإمكانها طلب المعلومات من هيئات الجامعة العربية ومن المؤسسات العربية [٢٧] .

ومن الواضح ضعف نظام التقارير باعتباره الأداة الوحيدة المتاحة للرقابة على أعمال أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان وحتى نظام تقديم التقارير يبدو ضعيفا إذا ماقورن بالنظامين الأمريكي والأوربي ، فالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أنشأت لجنة لحقوق الإنسان بموجب أحكام المادة ٣٣ من الاتفاقية ، وعهدت المادة ٤١ من الاتفاقية بجملة مهام إلى اللجنة من بينها اتخاذ إجراءات بشان العرائض والشكاوى والتي ترفع إليها من قبل أي شخص أو مجموعة أشخاص أوهيئة غير حكومية ويكون موضوعها خرقا لإحكام الاتفاقية من قبل الدولة الطرف ، كما أسندت المادة ٤٤ إلى اللجنة إمكانية إجراء تحقيق بخصوص ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان داخل أي دولة طرف في الاتفاقية [٢٨] .

لقد طالبت بعض المنظمات غير الحكومية أن يكون للأفراد والمنظمات حق التقدم بشكاوى إلى لجنة حقوق الإنسان العربية بخصوص الادعاءات بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان في الدول العربية وأن يسمح الميثاق للمنظمات غير الحكومية بأن تقدم للجنة المذكورة تقارير موازية لتقارير الدول الأطراف ، والواقع أنه لم يكن يضير واضعوا الميثاق النص على نظام الشكاوى مادام تطبيقه سيكون اختياريا بالنسبة للدول الأطراف التي ستقبله ، كما أن أعضاء

---

[٢٧] جامعة الدول العربية "حقوق الإنسان المعايير والاليات "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان : www.cihrs.org .

[٢٨] د. محمد أمين الميداني ، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي ، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص١٧٩ .

اللجنة باعتبارهم خبراء يعملون بصفتهم الشخصية بكل تجرد ونزاهة ، سوف يتمكنون من الاستفادة من المعلومات المتاحة لهم من مصادر مختلفة [٢٩] .

وقد حاولت اللجنة تدارك القصور في عملها فيما يتعلق بتقديم التقارير الموازية فأصدرت قرارا خجولا بفتح المجال لمنظمات المجتمع المدني ، فالأصل بحسب المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو أن تتلقى اللجنة التقارير الحكومية من الدول الأطراف والاستثناء هو التقارير الموازية [٣٠] .

ونرى أنه من المهم أن يصدر بروتوكول اختياري يسمح بالحق بتقديم الشكاوى للجنة من قبل الأفراد أو الجماعات ، وأن تسمح اللجنة العربية للمنظمات غير الحكومية بتقديم (التقارير الموازية ) حول حالات انتهاك دولة طرف لتعهداتها وتقوم اللجنة بالتحقيق فيها .

إن من الضروري تفعيل آليات العمل الحكومي والمدني الفردي والجماعي في مجال حقوق الإنسان عن طريق تشجيع تكامل عمل اللجنة العربية لحقوق الإنسان المنبثقة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بوصفها لجنة فنية متخصصة تشارك فيها الحكومات وكذلك تشجيع عمل منظمات المجتمع المدني بما في ذلك الإعلام العربي في مجال حقوق الإنسان .

---

[٢٩] د. إبراهيم علي بدوي الشيخ ، مصدر سابق ، ص ١١٨ .

[٣٠] ينظر القرار رقم ١٤٤/٢٥ الصادر في ٢٣ مارس ٢٠١٢ بعنوان المجتمع المدني ، وقد أصدرت اللجنة العربية لحقوق الإنسان (دليل مشاركة المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والجهات ذات المصلحة ) .

## المطلب الثاني

## مشروع المحكمة العربية لحقوق الإنسان

لم ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على تأسيس محكمة عربية لحقوق الإنسان إلا إن فكرة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان على غرار المحاكم الإقليمية الأوربية والأمريكية والإفريقية بادرت بها مملكة البحرين في مارس ٢٠١٢ [٣١] .

[٣١] انطلق مشروع تأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان في ١٥ يناير ٢٠١٢ ، حين قدمت حكومة البحرين مقترحا بهذا الخصوص إلى المجلس الوزاري ال١٣٧ لجامعة الدول العربية ، وقد أطلق المبادرة ملك البحرين "حمد بن عيسى ال خليفة " في ٢٣نوفمبر ٢٠١١، وذلك خلال تسلمه تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق والتي أشارت إلى انتهاكات البحرين لحقوق الإنسان خلال تصديها للمعارضة الداخلية ، وفي ١٠ مارس

لقد أخذ مجلس الجامعة المقترح بعين الاعتبار ورحب به ليسد الثغرة في آلية الميثاق حيث إن إنشاء مثل هذه المحكمة له أهمية بالغة في حماية حقوق الإنسان العربي ويكون لإحكامها دور أساسي في إرساء المبادئ القانونية لمراعاتها متطلبات الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وطبيعة المجتمعات العربية ويعد تأسيس هذه المحكمة خطوة مهمة وضرورية في حماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء .

وافقت جامعة الدول العربية على إنشاء وتعيين لجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين لصياغة نظام المحكمة وفعلا تمت الصياغة لكن دون مشاورة أكاديميين أومهنيين أو خبراء ومنظمات المجتمع المدني على الرغم من تقديمهم طلبات عديدة للمشاركة وتم اعتماد وثيقة النظام الأساسي من قبل مجلس الجامعة وعلى مستوى وزراء الخارجية [٣٢] ، واختيرت المنامة عاصمة مملكة البحرين مقرا لها، وسيدخل هذا النظام حيز النفاذ متى ما صادقت عليه ٧ دول أعضاء في الجامعة .

سنتناول تشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان في الفرع الأول واختصاص المحكمة في الفرع الثاني أما الفرع الثالث ففيه ملاحظات بخصوص المحكمة العربية لحقوق الإنسان .

---

٢٠١٣ وبموجب قراره رقم ٧٤٨٩، رحب المجلس بمبادرة البحرين . حسن عباس ، طبخة سرية لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان ، الرابط الالكتروني http://raseef22.com/politics/2014/04/22/1 .

[٣٢] انعقد اجتماع وزراء الخارجية في جامعة الدول العربية في جلسته (١٤٢) بالقاهرة يومي ٦، ٧ أيلول ٢٠١٤ ، واصدر قراره رقم ٧٧٠٠دع(١٤٢)ج٣ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٧ ، واعتمد بموجبه نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان وفتح للتصديق في تشرين الثاني ٢٠١٤ . انظر محمد أمين الميداني " أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان " مقال منشور على الرابط الالكتروني https://wwwacihl.org/articles.htm?article id=39&lang=ar-SA اخرزيارة ٢٠١٨/٢/٢١ .

## الفرع الأول

## تشكيل المحكمة

بادئ ذي بدء إن فكرة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان تقترن باعتبارين احدهما قانوني والآخر واقعي ، أما الاعتبار القانوني فيتمثل في أن الحماية القانونية الفعالة على المستوى الإقليمي لحقوق الإنسان لا يمكن ضمانها وتأمينها بشكل كامل من حيث المبدأ إلا إذا وجدت محكمة حقيقية لحقوق الإنسان تنتصف لمن انتهكت حقوقه ، أما الاعتبار الواقعي فيتمثل في أن الجامعة العربية لاتمتلك نظام إقليمي متكامل لحماية واحترام حقوق الإنسان بعكس ماهو موجود في الدول الإقليمية الأخرى كأوروبا وأمريكا وإفريقيا ، ويعزى ذلك إلى أن النظام العربي الإقليمي لا يعير ملف حقوق الإنسان الاهتمام الذي توليه الدول الإقليمية الأخرى .

تتشابه نصوص المواد الواردة في مشروع المحكمة العربية لحقوق الإنسان التي يفترض تكوينها من سبعة قضاة مع النصوص الخاصة بالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان باستثناء عدد أعضائها الذين يقلون إلى الثلث بالنسبة لعدد الدول العربية الحالية [٣٣] وقد أعطى المشروع لنقابات المحامين الوطنية حق ترشيح قاض للمحكمة وبذلك تكون المحكمة من رجال قانون

---

[٣٣] يتكون النظام الأساسي للمحكمة العربية من ديباجة و٣٥ مادة وتتشكل المحكمة العربية لحقوق الإنسان من ٧قضاة ويجوز رفع عددهم إلى ١١ قاضيا بناء على طلب المحكمة وموافقة الجمعية (المادة ٥) ،يجري انتخابهم من قائمة من الأشخاص الذين ترشح كل دولة شخصين منهم ( المادة ٦) . ويجري انتخاب القضاة من بين المرشحين بالاقتراع السري ومدة ولاية هؤلاء القضاة ٤سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط (المادة ٨) .

وقضاة عرب مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة[٣٤] . تنعقد المحكمة في أيّة قضية بتشكيلة سبعة قضاة بشرط ألا يكون فيهم عضو من الدولة الطرف في القضية .

## الفرع الثاني

## اختصاص المحكمة

بحسب المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان " تختص المحكمة بكافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفا فيها " .

نجد أن هذه المادة من نظام المحكمة الأساسي أجازت للمحكمة تفسير الميثاق العربي وأيّة وثائق عربية أخرى معنية بحقوق الإنسان لكنها لم توضح ماهي الوثائق العربية الأخرى التي سوف يعتمد اختصاص المحكمة عليها مثلا هل تشمل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب واتفاقيات العمل العربية واتفاقية اللاجئين العربية ؟ كما لاتوجد إشارة إلى القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في نظام المحكمة ، وبذلك فإن هذه المادة وبقية النظام الأساسي لاتضمن تفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان بشكل يتوافق مع القانون والمعايير الدولية [٣٥] . وقد أشارت المادة (١٨) من النظام الأساسي إلى أن اختصاص المحكمة يكون مكملا للقضاء الوطني ولايحل محله ، ولايجوز للمحكمة أن تقبل الدعوى في حالة عدم استنفاذ طرق التقاضي في

---

[٣٤] د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ص .

[٣٥] جامعة الدول العربية ( حقوق الإنسان ، المعايير والآليات ) ، مصدر سابق ، ص٥٧ ،٥٦ .

الدولة المشكو منها وفقا لنظامها القضائي الوطني أو إذا كانت الدعوى قد رفعت أمام محكمة إقليمية أخرى لحقوق الإنسان وأيضا إذا كانت الدعوى قد رفعت بعد٦أشهر من إبلاغ المدعي بالحكم ويجوز للمحكمة أن تتعاون مع أطراف النزاع بهدف التوصل إلى تسوية ودية على أساس مبادئ وقيم حقوق الإنسان وقواعد العدالة [٣٦] ، وبالنسبة للدول التي قبلت اختصاص المحكمة يكون الحكم الذي تصدره المحكمة نافذا [٣٧] .

كما تتمثل اختصاصات المحكمة العربية في النظر في شكاوى الأشخاص التي تحيلها عليها لجنة حقوق الإنسان العربية بعد أن يتعذر عليها حلها وتسويتها وديا ، وهكذا لايكون من الممكن للأفراد أن يرفعوا شكاواهم مباشرة إلى المحكمة ، بل يكون على أولئك الأفراد تقديم شكاواهم إلى اللجنة حتى يكون لهذه الأخيرة أن تحيل القضية على المحكمة عندما يستعصي عليها الحل [٣٨] .

## الفرع الثالث

## ملاحظات بخصوص المحكمة العربية لحقوق الإنسان

ترد بعض الملاحظات على نظام المحكمة الأساسي الغاية منها تعديله وتحديثه وبشكل يواكب أنظمة المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان ، وهذه الملاحظات تتمثل في :-

---

[٣٦] ينظر المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان .

[٣٧] ينظر المادة ١٩ من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان .

[٣٨] د. زازة لخضر ، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوربي ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد١٩ ، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي ، لبنان ، مايو ، ٢٠١٧ .

١ـ وفقا للمادة ١٩ من نظام المحكمة الأساسي فإن تقديم الشكاوى يقتصرعلى الدول الأطراف فقط التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان وبشرط أن تكون الدولة الشاكية والدولة المشكو في حقها طرفا في هذا النظام ، وتعطى للدول الأعضاء وبحسب إرادتها خيار السماح للمنظمات غير الحكومية باللجوء إلى المحكمة نيابة عن رعاياها ، ولاتفسح المجال للفرد أو لمجموعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى إلى هذه المحكمة بشكل مباشر، وهذا يعيق كثيرا من فعالية المحكمة ، وتسمح المادة ١٩ أيضا بلجوء لجنة حقوق الإنسان العربية للمحكمة عندما تفشل في الوصول إلى تسوية جدية في شكوى تخص فرد ، إلا أنه في الوقت نفسه هذه اللجنة المشكلة بموجب المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ليس لها حاليا أيّ اختصاص بنظر الشكاوى التي يقدمها الأفراد ، تصمت مسودة النظام عن كيف سيتم منح اللجنة هذا الاختصاص .

٢ ـ اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان يقتصر بحسب المادة ١٦ من نظامها على " كافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أية اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدولة المتنازعة طرفا فيها " . في واقع الأمر إن الميثاق العربي هو المعني بالدرجة الأولى بهذه المادة ، في حين أن اختصاصات محاكم إقليمية أخرى يشمل كل الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدول المعنية التي تقدم ضدها الشكوى ، إذن من المهم توسيع اختصاصات المحكمة العربية لتشمل

انتهاكات كل اتفاقيات حماية حقوق الإنسان التي يمكن أن تقوم بها دولة طرف في نظام المحكمة وسبق أن صادقت هذه الدولة على تلك الاتفاقيات وانضمت إليها[٣٩] .

٣ــ تتطلب المادة ١٨ من نظام المحكمة استنفاذ سبل الانتصاف المحلية قبل اللجوء إلى المحكمة العربية وهذا يقيد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من اللجوء إلى المحكمة ، لذلك يجب أن تتحلى المحكمة بالمرونة الكافية للنظر في مقبولية القضايا وفحص لأي درجة تعتبر آليات حماية حقوق الإنسان المحلية فعالة لضمان حماية حقوق الإنسان [٤٠] .

٤ــ كان لبعض منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية مطالبات تقدمت بها إلى جامعة الدول العربية ودولها الأعضاء ، تدعوها إلى إجراء مراجعة شاملة لمشروع نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان بما يضمن ملائمته بالكامل مع المعايير والقوانين الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك الالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ، والرجوع عن أي تحرك فوري بشأن مسودة نظام المحكمة ، وأن تمدد عملية صياغة المسودة وإلا يتم تبنيها حتى تجري عملية مشاورات مناسبة وحقيقية مع منظمات المجتمع المدني [٤١] .

# الخاتمة

---

[٣٩] د. محمد أمين الميداني ، أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان ، مقال على الموقع(http://www.acihl.org/articles.htm

[٤٠] جامعة الدول العربية ( الآليات والمعايير ) ص٥٧ .

[٤١] تقرير بعنوان " المحكمة العربية لحقوق الإنسان المقترحة : آلية فارغة بدون إدخال تغييرات جوهرية على مسودة النظام الأساسي على الرابط الالكتروني http://www.cihrs.org/?p=8711 .

أصبحت السمة الغالبة على الدراسات الأكاديمية التركيز من حيث الموضوع والمسمى لا على حقوق الإنسان فحسب وإنما تركيزها على حماية هذه الحقوق ومن خلال دراستنا لوسائل جامعة الدول العربية لحماية حقوق الإنسان توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:-

# النتائج :

١. تعتبر جامعة الدول العربية أقدم منظمة إقليمية وإنها تمثل رمز النظام الإقليمي العربي ولكن صياغة ميثاقها في عام ١٩٤٥ جاءت غير مكتملة النمو، بسبب عدم الإشارة إلى حقوق الإنسان في الميثاق .

٢. سعت جامعة الدول العربية لوضع اتفاقية شاملة لحقوق الإنسان ، وكان للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الدور المهم في وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمده مجلس الجامعة في سبتمبر ١٩٩٤ وتم تحديثه ودخل حيز النفاذ في مارس ٢٠٠٨ بعد مصادقة سبع دول عربية عليه .

٣. نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على آلية وحيدة للحماية ، وهي لجنة حقوق الإنسان العربية التي فقط تمتلك صلاحية دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف ولم تمنح آلية تمكنها من التدخل لحماية حقوق الإنسان اوتلقي الشكاوى من الدول والأفراد لحماية الضحايا من الانتهاكات ، ولم تفعل دور مؤسسات المجتمع المدني والتقارير الموازية للمنظمات غير الحكومية التي تقدم الحلول الناسبة من اجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان .

٤. أثبتت الثورات العربية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تقوم بها الأنظمة العربية الحاكمة والمجاميع الإرهابية ، حاجة الجامعة العربية إلى آلية تمكنها من التدخل لحماية حقوق الإنسان ويكون ذلك من خلال اعتماد المحكمة العربية لحقوق الإنسان التي صودق على إنشائها وعلى نظامها الداخلي .

# التوصيات :

١. تطوير اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وتوسيع مهامها لأن تصبح مجلس حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية .

٢. ضرورة أن تتلقى اللجنة العربية لحقوق الإنسان التقارير الموازية من المنظمات غير الحكومية ، وأن يتم التشاور معها بشأن مختلف القضايا التي تتعلق بأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، وأن تقبل شكاوى الأفراد حول انتهاكات حقوق الإنسان .

٣. تعديل ميثاق الجامعة على نحو يكفل للجامعة القدرة المناسبة على تحقيق أغراضها وتخويلها السلطات والصلاحيات اللازمة لتنفيذ قراراتها .

٤. أن يتم إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان ، وفقا لاتفاقية أو بروتوكول إضافي ملزم وضرورة إشراك منظمات المجتمع المدني في وضع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان .

٥. إنشاء لجان تقصي الحقائق في مجال انتهاكات حقوق الإنسان ، واستحداث مفوضية لحقوق الإنسان وكذلك تفعيل لجنة حقوق الإنسان في البرلمان العربي .

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا - القرآن الكريم

## ثانيا – الكتب القانونية


١. د. إبراهيم علي بدوي الشيخ ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان دراسة في خلفيته ومضمونه وأثره على الأمن القومي العربي والنظم السياسية في الوطن العربي ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٢. د. احمد الرشيدي ، حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، الشركة الدولية للطباعة ، مصر ، ٢٠٠٣ .

٣. د. جورج جبور، الميثاق العربي لحقوق الإنسان ( عرض وتحليل ونقد ) ، ط١، دار العلم للملايين ، بيروت ، لينان ، ١٩٩٨٠ .

٤. د. حيدر ادهم عبد الهادي ود. مازن ليلو راضي ، حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة ٢٠٠٩ .

٥. د. عبد العزيز سرحان ، ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي العام ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، مصر ، ١٩٨١ .

٦. د. علام وائل احمد ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان ( دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية ) ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٥ .

٧. د. محمد أمين الميداني ، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي ، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

٨. د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

٩. د. هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

## ثالثا - البحوث والمقالات :


١. د. رزكار محمد قادر وهيفي امجد حسن ، اللجنة الساهرة على تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الثاني ٢٠١١ .

٢. د. زازة لخضر، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوربي مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد١٩ ، لبنان ، مايو ، ٢٠١٧ .

٣. د. عبد العزيز سرحان ، ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي العام ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، مصر ، ١٩٨١ .


## رابعا – الرسائل الجامعية :


إبراهيم العلي ، آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، ٢٠١٤ .


## خامسا - الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية :


١. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥ .

٢. الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٤ .

٣. الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤ .

٤. النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان ٢٠١٤ .

## سادسا - مواقع الشبكة الدولية للمعلومات ( الانترنت ) :


١. د. محمد أمين الميداني ، أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان ، مقال على الموقع(http://www.acihl.org/articles.htm) .

٢. جامعة الدول العربية "حقوق الإنسان المعايير والاليات "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان : www.cihrs.org .

٣. تقرير بعنوان " المحكمة العربية لحقوق الإنسان المقترحة : آلية فارغة بدون إدخال تغييرات جوهرية على مسودة النظام الأساسي على الرابط الالكتروني http://www.cihrs.org/?p=8711.

٤. حسن عباس ، طبخة سرية لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان ، الرابط الالكتروني http://raseef22.com/politics/2014/04/22/1 .

٥. موقع جامعة الدول العربية www.lasportal.org .



**الكلمات المفتاحية / جامعة الدول العربية ، حقوق الإنسان ، حماية حقوق الإنسان**